



联合国  
粮 食 及  
农 业 组 织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

ПРОДОВОЛЬСТВЕННАЯ И  
СЕЛЬСКОХОЗЯЙСТВЕННАЯ ОРГАНІЗАЦІЯ  
Объединенных Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
اللأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة

A

# لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

## الدورة الثامنة والتسعون

روما، 17-19 مارس/آذار 2014

**مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة- استعراض اللائحة الداخلية**

### أولاً - معلومات أساسية

1- نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، خلال دورتها السابعة والتسعين (21-23 أكتوبر/تشرين الأول 2013) في الوثيقة CCLM 97/8 المعروفة "الاستعراض الأولي لمشاركة منظمات دولية غير حكومية ومؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة- الجوانب القانونية". وعرضت الوثيقة القواعد والممارسة الحالية التي ترعى مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات الأجهزة الرئيسية والدستورية في الفاو على حد سواء، كما عرضت القواعد والممارسات المعتمدة في منظمات ووكالات أخرى للأمم المتحدة. ومع الإشارة إلى أن الممارسة التي ترعى حالياً مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات الفاو منفصلة عن الإطار القانوني المحدد في النصوص الأساسية، ومع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى آلية أكثر بساطة واتساقاً لمشاركة منظمات المجتمع المدني في مختلف أجهزة الفاو، طلبت اللجنة أن تبدأ الأمانة عملية إعادة تحديد الإجراءات المعمول بها بمشاركة الوحدات الخاتمة حسب المقترضى، وبعد إجراء مشاورات غير رسمية مع أعضاء اللجنة.<sup>1</sup>

2- وصادق المجلس في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة على تقرير الدورة السابعة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وشدد على ضرورة بدء عملية لإعادة صياغة قواعد وإجراءات مشاركة المنظمات غير الحكومية

<sup>1</sup> الوثيقة CL 148/2 Rev.1 الفقرة 26



mj698a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراقبة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة

[www.fao.org](http://www.fao.org)

ومنظمات المجتمع المدني في اجتماعات المنظمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب أيضاً إلى الاستراتيجيتين اللتين اعتمدتهما المنظمة مؤخراً بشأن الشراكات مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وشدد على أنه سيتم المحافظة على الطابع الحكومي الدولي لعملية اتخاذ القرارات التي تتبعها الفاو.<sup>2</sup>

-3 ترد وثيقة مبدئية تحدد "الخطوط التوجيهية المقترحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات الفاو" في الملحق الأول بهذه الوثيقة. وقد تعذر عقد اجتماعات غير رسمية لأعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الموجودين في روما لمناقشة مشروع الوثيقة هذه قبل انعقاد الدورة الحالية.

-4 كما أن مذكرة معلومات أساسية تتضمن معلومات عن الأطر القانونية القائمة والممارسات المعتمدة لمشاركة منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الفاو، وفي سائر منظمات منظومة الأمم المتحدة، مرفقة في الملحق الثاني وهذه المذكرة، التي يمكن أن تُعتبر وثيقة معلومات مرجعية، مرفقة بهذه الوثيقة لدوعي الملاءمة. وهي توفر لمحة عامة عن الخيارات المتصلة بالفئات، ومعايير الأهلية، وإجراءات مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات المنظمة، وتعكس المعلومات التي تم توفيرها أصلاً إلى الدورة السابعة والتسعين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، والتي سبق أن أخذت في الاعتبار من جانب الأعضاء في تلك المناسبة.

#### **ثانياً - الإجراءات المقترحة اتخاذها من قبل اللجنة**

-5 إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى:

- (أ) استعراض الخطوط التوجيهية المقترحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات الفاو، وتقديم المشورة بشأنها وتعديلها حسبما هو ملائم؛
- (ب) توفير التوجيهات وفق ما تراه مناسباً بشأن عملية استعراض الخطوط التوجيهية المقترحة.

---

<sup>2</sup> الوثيقة CL 148/REP، الفقرة 20 (و).

## الملحق الأول

### الخطوط التوجيهية المقترحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني

#### وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات الفاو

1- تقرّ الفاو بملاءمة وقيمة مساهمة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في تحقيق أهداف المنظمة، وهي ملتزمة بتسهيل مشاركتهم في عملها وأنشطتها. وبوصفها منظمة معارف ومنتدى حيادي للحوار والنقاش، تشجع الفاو عملية شاملة لحوار بشأن السياسة العامة ولتبادل الخبرات والمعارف، مع الأخذ في الاعتبار الطابع الحكومي الدولي للمنظمة ومسؤوليتها أمام أعضائها. والمنظمة ملتزمة بتسهيل مشاركة منظمات المجتمع المدني في أنشطة الفاو، مع مراعاة المبدأ بأنه تماشياً مع طابع الفاو بوصفها منظمة حكومية دولية في منظومة الأمم المتحدة، فإن اتخاذ القرارات أمر يرجع برمهه إلى الأعضاء.

2- وتحدد استراتيجية الفاو بشأن الشراكات مع منظمات المجتمع المدني<sup>3</sup> هذه المنظمات بوصفها فئة واسعة تشمل طائفة كبيرة من المنظمات، بما في ذلك السلطات المحلية، ووسائل الإعلام الجماهيرية، وقادة الأعمال التجارية والصناعة، والأوساط البحثية، بما في ذلك المؤسسات الأكademية والمفكرين. وتتوجه الاستراتيجية المذكورة أعلاه إلى ثلاثة فئات رئيسية من منظمات المجتمع المدني: المنظمات القائمة على الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية.

3- وتتوقع هذه الخطوط التوجيهية أنه يجوز لمنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص أن يحضروا اجتماعات الفاو، بما في ذلك دورات الأجهزة الرئاسية والدستورية للفاو، بصفة مراقبين إما نتيجة لحصولهم على صفة رسمية لدى المنظمة، أو بناءً على دعوة على أساس مخصص. وتُمنح الصفة الرسمية عقب عملية تقييم المتطلبات والتعاون والأنشطة التي تجريها الهيئة ذات الصلة مع المنظمة، بما في ذلك اهتمامهم بعمل الفاو. وتستند هذه الخطوط التوجيهية على الخبرة السابقة للمنظمة، وعلى خبرة عدد من المنظمات والبرامج والصناديق في منظومة الأمم المتحدة.

#### أولاً- منظمات المجتمع المدني ذات صفة رسمية

##### ألف- منظمات المجتمع المدني المؤهلة للحصول على صفة رسمية

4- كي تكون منظمات المجتمع المدني مؤهلة للحصول على صفة رسمية، يجب أن:

(أ) تتمتع بالقدر الكافي من التمثيل في ميدان الاهتمام الذي تعمل فيه؛

<sup>3</sup> الوثيقة CL 146/REP، المرفق واو، الفقرة 7.

- (ب) تكون مهتمة بشؤون تشمل جانباً من ميدان نشاط الفاو، وأن تكون في مركز يمكنها من تقديم مساهمة تُعتبر ذات اهتمام بالنسبة إلى المنظمة، أو تقديم مساعدة عملية للمنظمة؛
- (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق مع المبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها، قدر الإمكان، جهاز إداري دائم وممثلون مفوضون وإجراءات منظمة وأجهزة للاتصال بأعضاءها.

5- قبل أن تُمنح المنظمة المعنية في المجتمع المدني صفةً رسمية، قد يُطلب إليها إقامة علاقات عمل مع المنظمة من خلال الترتيبات المؤسسية وأدوات التعاون المحددة في استراتيجية الشراكات مع منظمات المجتمع المدني.

#### باء- حقوق منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة رسمية

- 6- لمنظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة رسمية:
- (أ) أن ترسل مراقباً (من دون أن يتمتع بحق التصويت)، وله أن يصطحب معه مستشارين، لحضور دورات المؤتمر؛ أخذ الكلمة أمام الهيئات واللجان الفنية التابعة للمؤتمر، إنما من دون المشاركة في المناقشات ما لم يطلب إليه الرئيس ذلك؛ وبينماً على طلب موجّه إلى المدير العام، وبموافقة اللجنة العامة للمؤتمر، أخذ الكلمة أمام المؤتمر نفسه؛
- (ب) أن تحضر (من دون أن تتمتع بحق التصويت) دورات المجلس، واللجان الفنية المنشأة بموجب المادة الخامسة من الدستور، والمؤتمرات الإقليمية والأجهزة الدستورية للمنظمة، وأخذ الكلمة أمام الجهاز المعنى، والمشاركة في المناقشات بناءً على موافقة الرئيس، وبما يتماشى مع ما تعتمد من إجراءات؛
- (ج) أن تشارك (من دون أن تتمتع بحق التصويت) في اجتماعات الخبراء أو المؤتمرات الفنية أو الندوات حول مواضيع تدخل في نطاق ميادين اهتمامها وأن تشارك في المناقشات بناء على موافقة الرئيس، وبما يتماشى مع ما تعتمد من إجراءات؛
- (د) أن تتلقّى، قبل انعقاد الدورة أو الاجتماعات، وثائق ذات طابع غير مقيد، إضافةً إلى معلومات بشأن الاجتماعات المقرر عقدها لبحث الموضوعات المتفق عليها مع الأمانة؛
- (ه) أن توزّع آراؤها كتابةً، من دون اختصار، إلى الاجتماعات التي تشارك فيها؛
- (و) أن تقدم بيانات خطية، في إحدى لغات الفاو، إلى المدير العام الذي قد يرسلها إلى الأمانة.

7- على الرغم مما تقدم، قد تخضع مشاركة منظمات المجتمع المدني في دورات المنظمة واجتماعاتها إلى ترتيبات يوافق عليها الجهاز أو الاجتماع المعنى، وتكون ضرورية لسير أعمال الاجتماع.

#### جيم- التزامات منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة رسمية

- 8- تتعهد منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة رسمية بما يلي:

- (أ) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع منظمة الأغذية والزراعة من أجل تعزيز أهداف المنظمة؛
- (ب) أن تحدد، بالتعاون مع الوحدات المختصة في منظمة الأغذية والزراعة، الطرق والوسائل التي تكفل أنشطة التنسيق في مجال اختصاص منظمة الأغذية والزراعة، بغرض تلافي الإزدواج والتدخل؛
- (ج) أن تدعو ممثل المدير العام إلى حضور اجتماعات أجهزتها الرئيسية، وجمعياتها العامة، والمجتمعات الفنية المناسبة والمشاركة فيها، وأن تتخذ إجراءات التنسيق الالزمة على مستوى الأمانة؛
- (د) أن تسهم، قدر المستطاع، وبناءً على طلب المدير العام، في زيادة التعريف ببرامج وأنشطة منظمة الأغذية والزراعة وفيها على نحو أفضل، وذلك عن طريق مناقشات ملائمة أو أشكال أخرى للدعائية؛
- (ه) أن ترسل إلى منظمة الأغذية والزراعة تقاريرها ومطبوعاتها على أساس التبادل؛ وإبقاء الفاو على علم بالتغييرات التي تحصل في هيكليتها وعضويتها، وكذلك بالتغييرات الهامة التي تطرأ على أمانتها؛
- (و) أن ترفع تقارير دورية عن أنشطتها، وخاصة في ما يتعلق بالدعم الذي وفرته لعمل منظمة الأغذية والزراعة، وأجهزتها الرئيسية والدستورية وأماناتها، حسبما هو ملائم.

#### دالـ استعراض الصفة الرسمية

##### التعليق

9ـ يجوز تعليق الصفة الرسمية خلال مدة قد تصل إلى ثلاثة سنوات حين تكون منظمة المجتمع المدني لم تبدِ أي اهتمام في أي اجتماع، ولم تحضر أي اجتماع خلال فترة سنتين.

##### الإنهاء

10ـ يمكن إنهاء الصفة الرسمية في الظروف التالية:

- (أ) حين لم تعد الصفة الرسمية تُعتبر ضرورية أو ملائمة في ضوء تغير البرامج أو غيره من الظروف؛
- (ب) إذا لم تقدم منظمة المجتمع المدني، خلال السنوات الأربع الماضية، أي مساهمة إيجابية أو فعالة لعمل المنظمة؛
- (ج) إذا أساءت منظمة المجتمع المدني، على نحو واضح، استخدام الصفة المنوحة لها من خلال الانخراط في أعمال مضادة لأغراض ومبادئ دستور الفاو، أو غير متناسبة معه؛
- (د) في حال وجدت أدلة مدعومة بأن منظمة المجتمع المدني قد قامت بأنشطة إجرامية.

11ـ يجوز لمنظمة منظمات المجتمع المدني التي أنهيت صفتها الرسمية في أي ظرف من الظروف المذكورة أعلاه أن تعيد تقديم طلب للحصول على صفة رسمية.

## **ثانياً - مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات الفاو على أساس التخصيص**

### **ألف - الأهلية للدعوة**

12- يمكن أن تُدعى منظمات المجتمع المدني المعنية بمسائل تغطي جزءاً خاصاً من ميدان أنشطة الفاو، والمهتمة بحضور اجتماعات محددة في الفاو، على أساس التخصيص للمشاركة في هكذا اجتماعات، بناءً على طلب منها أو قرار من الأمانة. وقد يشمل ذلك دورات الأجهزة الرئيسية والدستورية التابعة للفاو، والاجتماعات الفنية والمشاورات، وغيرها.

### **باء - حقوق منظمات المجتمع المدني المدعوة على أساس التخصيص**

13- تتمتع منظمات المجتمع المدني المدعوة إلى دورات محددة تعقدها أجهزة الفاو، أو إلى اجتماعات على أساس التخصيص، في ما يتعلق بالاجتماعات الخاصة التي تُدعى إليها، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها منظمات المجتمع المدني ذات صفة رسمية والواردة في الجزء أولاً -باء من هذه الخطوط التوجيهية.

## **ثالثاً - مشاركة ممثلي القطاع الخاص**

14- يمكن أن يُدعى ممثلو القطاع الخاص المعنيون بمجال محدد من ميدان أنشطة الفاو، والمهتمون بحضور اجتماعات خاصة في الفاو، إما كمنظمات مُنحت صفة رسمية، أو على أساس التخصيص، للمشاركة في هكذا اجتماعات. وكմبدأ عام، يتمتع ممثلو القطاع الخاص بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها منظمات المجتمع المدني ذات الصفة الرسمية، كما هو وارد في الجزء أولاً -2 من هذه الخطوط التوجيهية.

15- ولدى النظر في الطلبات للحصول على صفة رسمية أو في طلبات مشاركة ممثلي القطاع الخاص في اجتماعات الفاو على أساس التخصيص، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى:

- (أ) الطابع الحكومي الدولي الذي تتسم به عملية اتخاذ القرارات في الفاو؛
- (ب) الحاجة إلى الشفافية والوعي إزاء المصالح المثلية؛
- (ج) الحاجة إلى الحفاظ على حيادية الفاو، وعدم انحيازها وشفافيتها.

16- وبهدف ضمان الشفافية، ستتتخذ الفاو جميع الإجراءات الضرورية للحرص على أن يحصل المشاركون على معلومات كاملة بشأن المصالح التي يمثلها ممثلو القطاع الخاص الذين يحضرون اجتماعات المنظمة. وكشرط لمشاركة ممثلو القطاع الخاص في اجتماعات المنظمة، يتوجب عليهم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة.

## الملحق الثاني

# الإطار القانوني القائم والممارسة الحالية بشأن مشاركة منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في عمل الفاو وغيرها من منظمات منظومة الأمم المتحدة

## أولاً - تعريف منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

في عام 1998، عرفت الأمم المتحدة المجتمع المدني بأنه: المجال الذي تنظم فيه الحركات الاجتماعية نفسها حول أهداف وعناصر مكونة ومصالح موصي بها<sup>4</sup>. ويشكل المجتمع المدني فئة واسعة تشمل طائفة كبيرة من المنظمات، بما في ذلك، إضافةً إلى المنظمات غير الحكومية، السلطات المحلية، ووسائل الإعلام الجماهيرية، والقيادة في الأعمال التجارية والصناعة والأوساط البحثية، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، والمفكرين<sup>5</sup>. ونظرت استراتيجية الفاو للشراكات مع منظمات المجتمع المدني في ثلاث رئيسية ثلات من منظمات المجتمع المدني: (1) المنظمات القائمة على الأعضاء؛ (2) المنظمات غير الحكومية؛ (3) الحركات الاجتماعية<sup>6</sup>.

تشكل المنظمات غير الحكومية رسمياً وتُسجل وفقاً للقانون ولا تشوبها أي مصالح تجارية، وهي منظمات لا تسعى إلى تحقيق الربح وتقدم خدمات ومعلومات وخبرات، وتعمل على توعية الرأي العام وتجري أنشطة الدعوة<sup>7</sup>.

## ثانياً - مشاركة منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في عمل الفاو

### ألف - الصفة الرسمية في الفاو

ينص الإطار القانوني للفاو القائم حالياً على أن العلاقات الرسمية مع منظمة دولية غير حكومية قد تأخذ شكلاً من أشكال ثلاثة وفقاً لأهمية مجال نشاطها في ما يخص أنشطة منظمة الأغذية والزراعة ومستوى التعاون المتوكّى: صفة استشاري، أو صفة استشاري متخصص أو صفة اتصال. غير أن نظام الصفات الثلاث أثبت أنه مرهق. ولذا ينبغي التفكير في ضرورة تبسيطه، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان الاتساق بين مختلف قواعد وآليات مشاركة منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية المرعية في الفاو (النصوص الأساسية، والدستور الغذائي، وغير ذلك).

<sup>4</sup> استراتيجية الفاو للشراكات مع منظمات المجتمع المدني، الوثيقة CL 146/REP، المرفق (واو)، الفقرة .7.

<sup>5</sup> ترتيبات وممارسات لتفاعل المنظمات غير الحكومية في جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، الوثيقة UNGA A/53/170، الفقرة .3.

<sup>6</sup> استراتيجية الفاو للشراكات مع منظمات المجتمع المدني، الوثيقة CL 146/REP، المرفق (واو)، الفقرة .8.

<sup>7</sup> استراتيجية الفاو للشراكات مع منظمات المجتمع المدني، الوثيقة CL 146/REP، المرفق (واو)، الفقرة .14.

وبموجب قواعد الفاو، تعكس كل صفة رسمية مستوى مختلفاً من التعاون الملحوظ؛ ولكن، تتتوفر مجموعة مشتركة من الشروط المسبقة التي يتعين استيفاؤها بغضّ النظر عن الصفة التي تُسْنَح في نهاية المطاف. ويمكن تلخيص هذه الشروط المسبقة على النحو التالي : (1) أن تكون المنظمة ذات صفة دولية في تكوينها ونطاق نشاطها؛ (2) أن تكون ممثلاً بدرجة كافية للميدان الذي تعمل فيه؛ (3) أن يكون لها جهاز إدارة دائم وممثلون مؤسّرون وإجراءات منتظمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون أهداف المنظمة الدولية غير الحكومية وأنشطتها متسقة مع ولاية منظمة الأغذية والزراعة ودستورها. وبصورة خاصة، إن معايير الأهلية التي تتطلب أن تكون منظمة غير حكومية ذات صفة دولية فُسّرت على الصعيد العملي على نحو أكثر مرونة. في حين تمنح النصوص الأساسية الصفة الدولية لمنظمة غير حكومية حين تكون هذه المنظمة ذات صفة دولية في تكوينها ونطاق نشاطها، في الممارسة، يتم في الوقت الحاضر تقييم الطابع الدولي لأي منظمة من خلال النظر في النطاق الدولي لنشاطها وحوكمتها، وخاصة التشكيلة الدولية لأعضاء جهازها الرئاسي.

ومن المستحسن استعراض متطلبات الأهلية (النطاق، والتشكيلة، والتمويل، وغير ذلك) بهدف ضمان مشاركة أصحاب المصلحة الذين قد يساهمون على نحو فعال في عمل الجهاز المعنى ويثرؤنه، مع الأخذ في الاعتبار الواجب أيضاً طابع الجهاز المعنى (مثلاً ولاليته أو نطاقه الجغرافي).

وعملأً بالنصوص الأساسية في الفاو، يختلف إجراء منح الصفة الرسمية باختلاف نوع الصفة. وبناءً على طلب المنظمة الدولية غير الحكومية ، تُمنَح صفة الاستشاري من المؤتمر، بناءً على اقتراح من المجلس، أو من المجلس أثناء الفترات ما بين الدورات، في حين تمنح صفة الاستشاري التخصص وصفة الاتصال من المدير العام. وتظل الصفة المنوحة من الفاو لمنظمة دولية غير حكومية قيد المراجعة، وقد تُنهى أو يُحافظ عليها حسب الاقتضاء. وبغض النظر عن صفتها أو ميزاتها، تشارك منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية في اجتماعات الفاو، حسب الحالـة، بصفة مراقب. وتحتـلـف حقوق منظمـات المجتمع المدني والمنظـمات الدولـية غير الحكومية التي تشارـك في اجتماعـات الفـاو (مثـلاً الحقـ في إرسـال مـراقبـين يـرافقـهم مستـشارـون أو مـساعدـون، والـحقـ في أـخذ الكلـمة أمامـ الجهازـ المعـنىـ، والـحقـ في إـطـلاـعـ الأـعـضـاءـ عـلـىـ آـرـائـهـمـ، وـغـيرـ ذـلـكـ) باختـلافـ الصـفـةـ المـنـوـحةـ لـهـاـ. وفيـ ماـ يـتـعلـقـ بـالـحقـ فيـ أـخـذـ الكلـمةـ، يـجـوزـ لـلـمنظـماتـ الدولـيةـ غيرـ الحكومـيـةـ التيـ تـتـمـتـعـ بـصـفـةـ رـسـميـةـ التـدـخـلـ فيـ اـجـتمـاعـاتـ الفـاوـ، إـذـاـ سـمـحـ الـوقـتـ بـذـلـكـ، وـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ أـعـضـاءـ قـدـ أـخـتـمـواـ مـادـاـلـاتـهـمـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ منـ الرـئـيـسـ، أوـ فيـ حـالـ التـدـخـلـ فيـ الـاجـتمـاعـ الـعـامـ الـلـمـؤـتـمـرـ، بـمـوـافـقـةـ اللـجـنةـ الـعـامـةـ. وـعـلـىـ العـكـسـ، يـجـوزـ لـلـمنظـماتـ الدولـيةـ غيرـ الحكومـيـةـ التيـ لاـ تـتـمـتـعـ بـصـفـةـ رـسـميـةـ أـنـ تـتـدـخـلـ فيـ عـدـدـ مـنـ الـاجـتمـاعـاتـ منـ دونـ اـنتـظـارـ أـنـ يـتـحدـثـ كـافـةـ الـأـعـضـاءـ.

ويبدو أن ثمة حاجة إلى تحديد الحقوق والواجبات، وضمان الاتساق بين الإطار القانوني والممارسة القائمة، شرط الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي لعملية اتخاذ القرارات في الفاو، أي حين يتمتع الأعضاء بسلطة حصرية في اتخاذ القرارات.

#### باء— مشاركة هيئات أخرى في اجتماعات الفاو على أساس التخصص

بهدف أن تكون مشاركة منظمات المجتمع المدني ومنظمات دولية غير حكومية في اجتماعات الفاو أكثر مرونة، أعطيت أصلًا للمدير العام في منتصف الستينيات إمكانية دعوة المنظمات الدولية غير الحكومية المجردة من أي صفة رسمية للمشاركة في اجتماعات محددة على أساس التخصص. وعلاوة على ذلك، فإن المؤتمرات الإقليمية وبعض الأجهزة الرئيسية والدستورية، وخاصة لجنة الأمن الغذائي العالمي وهيئة تدابير الصحة النباتية، وضعت مؤخرًا مخططات جديدة لمشاركة منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية في اجتماعاتها على التوالي.

وعلى الصعيد العملي، برب توجّه متنام لدى ممثلي منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية الذين يشاركون في اجتماعات الفاو في بعض الأحيان على أساس ترتيبات مؤقتة خاصة. ويجوز لمنظمات المجتمع المدني هذه وللمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشارك في الاجتماعات رهناً بموافقة الشعبة الفنية ذات الصلة، بالتشاور مع مكتب الشراكات، والدعوة، وتنمية القدرات.

وعلاوة على ذلك، في ظروف استثنائية وعندما تعبّر منظمات وطنية غير حكومية أو عضوة في روابط إقليمية أو روابط دولية، أو اتحادات أو شبكات عن الاهتمام بهذا الخصوص، يجوز لها أن تشارك أيضًا في اجتماعات الفاو، رهناً بإجراء تقييم مسبق لطلبها من الشعبة الفنية ذات الصلة بالتشاور مع مكتب الشراكات، والدعوة، وتنمية القدرات.

كذلك، قد يرغب أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في إمكانية اتخاذ إجراءات رسمية لدعوة هذه الهيئات بصورة رسمية لحضور اجتماعات المنظمة، وتحديد الأحكام والشروط ذات الصلة.

ولا تلحظ النصوص الأساسية صراحةً إمكانية مشاركة ممثلي القطاع الخاص في اجتماعات الفاو. غير أن هذا يتمّ عن طريق إجراءات مشاركة المنظمات غير الحكومية. وتتجدر الإشارة إلى أن كلاً من لجنة الأمن الغذائي العالمي والدستور الغذائي يتوقع هذه الإمكانية. وتتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه يجوز أحياناً لمنظمات رسمية لا تبغي تحقيق الربح أن تمثل في واقع الأمر مصالح الصناعة في اجتماعات تقنية محددة. وقد يكون مرغوباً توضيح النطاق، إذا وجد، وشروط أجهزة القطاع الخاص ذات الصلة. وتشترك منظمات القطاع الخاص، من بين أمور أخرى، في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي، ومجموعات السلع الحكومية الدولية، وهيئة تدابير الصحة النباتية، وبعض الهيئات الإقليمية لصايد الأسماك.

### ثالثاً - مشاركة منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في عمل المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

#### ألف- معايير الأهلية في منظمة الأمم المتحدة

- المنظمات الدولية غير الحكومية

إن منظمات من قبيل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية تمنح الصفة الرسمية فقط للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة "دولية" على أساس تشكيلها جهازها التنفيذي ونطاق نشاطها.

- المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الإقليمية الفرعية أو إقليمية أو دولية

تنصّ المنظمات من قبيل الأمم المتحدة (وخاصة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية على مشاركة منظمات غير حكومية بغض النظر عن طابعها الدولي/الوطني. ولكن في حين تُمنح المنظمات الدولية غير الحكومية صفةً رسمية على أساس عادي، تُقبل المنظمات غير الحكومية الوطنية للمشاركة في المجتمعات في حالات استثنائية فقط (مثلاً إذا كان نطاقها وأثر أنشطتها دولياً، عملها وخبرتها ذات قيمة، وما إلى ذلك).

- منظمات المجتمع المدني

من خلال نهج "فرييد"، يمنح برنامج الأمم المتحدة للبيئة صفة المراقب في المجتمعات لمنظمات المجتمع المدني<sup>8</sup>، بما في ذلك الهيئات الوطنية والحركات الاجتماعية. وتحصل هذه المشاركة في المجتمعات من خلال المنتدى العالمي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة.

- القطاع الخاص

برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو المنظمة الوحيدة التي تنصّ رسمياً على مشاركة القطاع الخاص في المجتمعات أجهزته الرئيسية.

#### باء- أنواع الصفة الرسمية

- منظمة الصحة العالمية

---

<sup>8</sup> تُصنف منظمات المجتمع المدني التي تشارك في المجتمعات ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمن تسع مجموعات تسمى "المجموعات الرئيسية". وهي تشمل المزارعين، والنساء، والأوساط العلمية والتكنولوجية، والأطفال والشباب، والشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية، والعمال ونقابات العمال، والمؤسسات والصناعة، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية.

تقرّ منظمة الصحة العالمية بفترة واحدة فقط من العلاقات المعروفة بالعلاقات الرسمية. وهي تُمْثَّل إلى منظمات تستجيب للمعايير الوارد وصفتها في المبادئ التي ترعى العلاقات مع منظمات غير حكومية.

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تنص المنظمة العالمية للملكية الفكرية على صفة رسمية واحدة فقط: مراقب دائم.

- هيئة الدستور الغذائي

تنص المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي على فئة واحدة فقط من العلاقات مع منظمات دولية غير حكومية، ولا سيما "صفة مراقب".

### جيم- الإجراء لمنح الصفة الرسمية

- الإجراء الموجّه من المنظمات

تتمتع الأمانات ذات الصلة بسلطة اتخاذ القرارات بالنسبة إلى منح أو عدم منح الصفة الرسمية لمنظمات المجتمع المدني.

- (أ) برنامج الأمم المتحدة للبيئة

للحصول على صفة المراقب في المجتمعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ترفع منظمات المجتمع المدني طلباتها إلى فرع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في شعبة التعاون الإقليمي. ويقوم هذا الفرع باستعراض الطلبات، ويرفع تلك التي تستجيب إلى جميع الشروط والمتطلبات الضرورية إلى مكتب أمانة الجهاز الرئاسي ذي الصلة لاتخاذ القرار بشأنها.

- الإجراء الموجّه من الأعضاء

تتمتع البلدان الأعضاء، إن في الجلسات العامة أو من خلال لجان مخصصة، بسلطة اتخاذ القرارات بالنسبة إلى منح أو عدم منح الصفة الرسمية إلى منظمات المجتمع المدني.

- (أ) منظمة الصحة العالمية

تأتي إقامة علاقات رسمية بين منظمة الصحة العالمية ومنظمات غير حكومية نتيجةً لعملية متطرّفة تمرّ بعدد من المراحل المنفصلة. وفي المرحلة الأولى، يتمّ التعاون مع منظمات غير حكومية عبر تبادل المعلومات وتتبادل المشاركة في الاجتماعات الفنية. وحين يُحدّد عدد من الأنشطة المشتركة المحددة، الشروع في فترة علاقات عمل يتم الدخول فيها من خلال تبادل الرسائل. وبعد

ستين (على الأقل) من علاقات العمل الناجحة، يجوز لمنظمة غير حكومية ذات صلة أن تقدم طلباً لإنشاء علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية. ويجري تقييم نجاح علاقات العمل السابقة على أساس تقييم مشترك لنتيجة التعاون الذي تقيمه الأطراف المعنية. ثم يقرر المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، وبعد النظر في التوصيات المرفوعة إليه من لجنته الدائمة بشأن منظمات غير حكومية، ما إذا يجوز أن تُقبل منظمة لإقامة علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية.

(ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية مكلفة باستعراض الطلبات للحصول على صفة المراقب، والنظر في التغيير في الصفة، ورفع توصياتها إلى المجلس.

(ج) المنظمة العالمية لملكية الفكرية

ينبغي لأي منظمة ترغب في تقديم طلب للحصول على صفة مراقب دائم أن تقدم طلباً بهذا الشأن إلى أمانة المنظمة العالمية لملكية الفكرية. ثم تقدم الأمانة الطلب إلى جمعيات الدول الأعضاء للموافقة عليه.

• الإجراءات المختلطة

(أ) هيئة الدستور الغذائي

في حين تُمنح "صفة مراقب" بصورة تلقائية إلى منظمات دولية غير حكومية تتمتع بصفة/علاقات رسمية مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، يوجد أيضاً إجراء محدد لمنح صفة مراقب إلى منظمات دولية غير حكومية مجردة من أي صفة رسمية. وبصورة خاصة، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بالحصول على مثل هذه الصفة بتزويد أمانة هيئة الدستور الغذائي بمعلومات خاصة (من بين أمور أخرى، عن هيكليتها، ومجال نشاطها، ومصدر تمويلها، ومساهمتها المتوقعة في برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وأنشطتها السابقة نيابة عن هيئة الدستور الغذائي أو المترتبة بها). وستقوم أمانة الهيئة بالتحقق من كمال المعلومات التي تقدمها المنظمة، كما تجري تقييمياً أولياً لمعرفة ما إذا كانت المنظمة تستجيب للمتطلبات الضرورية (الطابع الدولي، اتساق الغايات والأهداف مع النظام الأساسي للهيئة، الجهاز الإداري الدائم والأمانة، وغير ذلك). ولدى استكمال عملية التحقق والتقييم على نحو مرضٍ، يطلب أمين عام الهيئة مشورة اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي بشأن الطلب ويعيله، مع المعلومات ذات الصلة والمشورة، إلى المدراء العامين الذي يتخذون قراراً بشأن ما إذا يجب منح صفة مراقب إلى المنظمة المعنية.

(ب) اليونسكو

تحتفل سلطة اتخاذ القرارات بشأن صفة رسمية في اليونسكو باختلاف نوع الصفة: قد يمنح المدير العام الصفة الاستشارية في حين يمنح المجلس التنفيذي صفة المشاركة بناءً على توصية من المدير العام.

دالـ عملية الاعتماد للمشاركة في كلّ اجتماع

• **منظمات المجتمع المدني ذات صفة رسمية**

أحد الحقوق التي تكتسب عامةً مع الصفة الرسمية هو حق المشاركة كمراقب في اجتماعات الأجهزة ذات الصلة. ومن وجهة نظر إجرائية، يمكن توقيع طريقتان للاعتماد:

المشاركة بناءً على الطلب

تحصل منظمات المجتمع المدني ذات صفة رسمية، والتي تعبر عن رغبتها في حضور الاجتماع ذات الصلة، على الاعتماد للمشاركة (حالة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الصحة العالمية).

المشاركة بناءً على الدعوة

تُدعى منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة رسمية إلى حضور دورات الأجهزة الرئيسية (حالة اليونسكو).

• **منظمات المجتمع المدني المجردة من الصفة الرسمية، والراغبة في المشاركة في اجتماع خاص**

في معظم الحالات، تسمح منظمات الأمم المتحدة لمنظمات المجتمع المدني المجردة من الصفة الرسمية بالمشاركة في اجتماعات محددة ومخصصة. وأما بالنسبة إلى الإجراء لنحها صفة رسمية، فيمكن أن يكون موجهاً من منظمة أو من الأعضاء.

اجراء موجه من الأعضاء

تستعرض الوحدة الإدارية (الأمانة أو الفرع المعنى) طلبات الاعتماد، وترفعها إلى الدول الأعضاء، التي تجلس عادةً في لجان مخصصة (مثلاً، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة العالمة للملكية الفكرية).

### اجراء موجّه من المنظمة

تستعرض الأمانة أو الوحدة الفنية ذات الصلة طلبات الاعتماد، وتتخذ قراراً بشأنها.<sup>9</sup>

#### هاء- المشاركة في اجتماعات المنظمة

- يجوز لمنظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة رسمية لدى المنظمات:
  - (أ) أن تعين ممثلاً لها، يمكن أن يرافقه منابعون وأو مستشارون؛
  - (ب) أن تشارك، من دون أن تتمتع بحق التصويت، في دورات الأجهزة الرئاسية/القانونية أو في الاجتماعات التي تُعقد تحت سلطتها، ما لم تكن هذه الاجتماعات خاصة؛
  - (ج) أن تأخذ الكلمة، إما حين يكون الأعضاء قد اختتموا مداخلاتهم أو بمقاطعة نقاش الدول الأعضاء، بناءً على دعوة من الرئيس؛
  - (د) أن تحصل على وثائق غير سرية؛
  - (هـ) أن تقدم مذكرات أو بيانات مكتوبة للتوزيع.
- في منظمة الصحة العالمية، يجوز لمنظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة رسمية لدى المنظمات أيضاً:
  - (أ) بناءً على دعوة من رئيس الاجتماع أو بناءً على قبول طلب من منظمة المجتمع المدني المعنية، أن تقدم بياناً بشكل عرض؛ بموافقة الاجتماع، يجوز لها أن تُدعى من جانب الرئيس إلى تقديم بيان إضافي لغایيات الإيضاح، خلال مناقشة البند أمام الاجتماع؛
  - (ب) أن تقدم مذكرات أو بيانات مكتوبة لإدراجها في جدول الأعمال.
- في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يجوز لمنظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة رسمية لدى المنظمات أيضاً:
  - (أ) أن تقدم إلى الأمانة ملاحظات مكتوبة عن وثائق عمل المجلس الرئاسي والمنتدى الوزاري للنظر فيها وتوزيعها على أعضاء لجنة الممثلين الدائمين، قبل أن تنشر وثائق العمل.

---

<sup>9</sup> في منظمة العمل الدولية، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية الراغبة في أن تُدعى إلى دورات مؤتمر العمل الدولي أو غيرها من اجتماعات المنظمة بتقديم طلباتها، مع جميع الوثائق الضرورية، إلى المدير العام. وإذا استجابت إلى المتطلبات الالزامية، يحيل مكتب المدير العام الطلب إلى هيئة مكتب المؤتمر أو إلى هيئة الجهاز الرئاسي المعنى. وأما المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة رسمية لدى منظمة العمل الدولية فعليها أن تخضع للإجراء ذاته، إنما يعتبر أنها استجابت للشروط الأساسية الضرورية.

#### وأو- استعراض الاعتماد، أو تعليقه ، أو سحبه

في معظم المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، يُلحظ نظام لاستعراض اعتماد منظمة من منظمات المجتمع المدني لغاية مواصلة العلاقات الرسمية، أو تعليقها أو إنهائها. ويمكن أن يكون استعراض الصفة الرسمية دورياً ومستنداً إلى تقارير دورية ترفعها منظمة المجتمع المدني المعنية. ويتم عادة الاستعراض من جانب السلطة التي منحت الصفة الرسمية.

في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مثلاً، يتوجب عادةً على منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة رسمية أن تقدم كل أربع سنوات إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، تقريراً موجزاً عن الأنشطة التي أجرتها لدعم عمل الأمم المتحدة. واستناداً إلى الاستنتاجات التي تخلص إليها اللجنة بعد النظر في التقرير وغيرها من المعلومات ذات الصلة، قد توصي اللجنة المجلس بأي إعادة تصنيف في صفة المنظمة المعنية، حسبما تراه ملائماً.

وأما في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فيجوز للأمانة الجهاز الرئاسي المعنى، بناءً على توصية فرع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، تعليق اعتماد منظمة المجتمع المدني مدة تصل إلى ثلاث سنوات، أو سحب هذا الاعتماد، إذا ما أساءت استخدام الصفة الممنوحة لها.